

شكراً

ذات المصنف

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَمَا عَدَاهُ: يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلَفَ: فَمِنْ ضَمَانِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرَعٍ: بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَّتِهِ.

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: **(وَمَا عَدَاهُ:** يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ).

لما بين رحمه الله أن المبيع من حيث جواز التصرف فيه قبل بيعه ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: إذا كان المبيع مكيالاً ونحوه.

والقسم الثاني: أشار إليه بقوله: **(وَمَا عَدَاهُ)** أي: ما عدا المبيع إذا لم يكن مكيالاً أو موزوناً أو معدوداً أو مدروعاً، وذلك مثل: السيارة والدار والساعة والثلاجة والمكيف والجوال ونحو ذلك.

قال: **(يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)** مثال ذلك: لو اشترى شخص سيارة وهي في المعرض لم يقبضها باعها على شخص آخر على قول المصنف رحمه الله قال: **(يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)** وهذا هو المذهب عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِيَّيْ كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).

(١) درس الأربعاء ١٤٤١/٠٣/٣٠ هـ.

(٢) رواه أحمد (٦٢٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢) وابن ماجه (٢٢٦٢).

والقول الثاني - وهو قول الجمهور - : أنه لا يجوز بيع أي مبيع سواء كان كيلاً أو غير كيل إلا بعد قبضه لعدة أدلة منها: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى» (١) قال ابن عباس رضي الله عنه: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» (٢) أي: لا فرق بين ما كان مكيلاً ونحوه وبين غيره كالسيارة مثلاً.

ومن الأدلة أيضاً: أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحْوَرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» (٣) يعني: بالقبض ولم يفرق بين المكيل وغيره.

ومن الأدلة أيضاً: قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (٤) وهذا عام في المكيل وغيره.

وهذا هو القول الراجح، وما استدلل به المصنف رحمه الله بقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه وجه الدلالة على جواز بيع ما ليس بمكيل قبل قبضه وإنما هو بيان أنه يجوز بيع دين في الذمة بدين عند نفس البائع فيجوز بالشرطين اللذين ذكرهما النبي ﷺ:

الشرط الأول: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا»؛ لئلا يكون فيه ربا.

والشرط الثاني: «مَا لَمْ تَفْتَرِقَا».

وإذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً يضاف على شرط القبض: «التوفية»، فلا يباع ما كان مكيلاً إلا بعد كيله، والموزون بعد وزنه وهكذا، ويكون بهذا جمع بين النصوص.

ولما بين رحمه الله حكم التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان ما عدا الكيل ونحوه انتقل بعد ذلك إلى مسألة الضمان فيما لو تلف.

فقال: **(وَإِنْ تَلَفَ)** أي: قبل قبض المشتري السلعة ما عدا المكيل والموزون ونحوه كالسيارة مثلاً قال: **(فَمِنْ ضَمَانِهِ)** يعني: من ضمان المشتري ولا يتحمل البائع شيئاً من الضمان.

(١) رواه البخاري (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٩) والبيهقي (١٠٦٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد (١٥٣١١) وابن ماجه (٢١٨٧) وأبو داود (٣٥٠٣) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

قال: **(مَا لَمْ يَمْنَعُهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ)** فإن منعه يكون الضمان على البائع.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى جوالاً فقال البائع للمشتري: خذ الجوال ووضعه أمامه وقال لن أستلم الجوال الآن؛ لأني مشغول بمكالمة أو نحوها فأتى شخص وسرق هذا الجوال فالبائع لا يضمن شيئاً، وإنما الضمان على المشتري.

ومثال إذا منع البائع المشتري من القبض: لو اشترى شخص ساعة فقال البائع: لن أسلمها لك اليوم فأتى في الليل سارق وسرقها الذي يضمن ذلك البائع؛ لأن من لوازم البيع تسليم المبيع للمشتري وهنا قد منعه فيضمن.

ولما بين رحمه الله ما الذي لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وما يجوز التصرف فيه قبل قبضه، بيّن بعد ذلك بم يحصل القبض حتى ننظر هل يجوز هذا البيع، وأيضاً مسألة الضمان ففصل رحمه الله في ذلك فقال: **(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَائِلٍ)** مثل: الطعام إذا كاله؛ على قول المصنف رحمه الله يكون قد قبضه المشتري، وسبق أن الراجح مع الكيل القبض باليد ونحوه.

قال: **(أَوْ وَزْنٍ)** أي: بوزنه، مثل: لو باعه عشر جرامات من الذهب فعلى المذهب لو وزنها وقال للمشتري: هذه عشر جرامات يكون المشتري قد قبضها ويضمن إن تلفها، وعلى القول الراجح لا بد مع الوزن القبض باليد.

قال: **(أَوْ عَدِّ)** أي: بعده مثل لو كان البرتقال يباع بالعد، فلو قال المشتري: أعطني عشر برتقالات فوضعها البائع منفصلة عن بقية البرتقال على قول المصنف يكون قد قبض ذلك المشتري وسبق الراجح.

قال: **(أَوْ ذَرَعٍ)** أي: بذرعه، فلو قال المشتري: أعطني ثلاثة أمتار من هذا القماش فقطع له ثلاثة أمتار من القماش يكون البائع قد قبض المبيع أي: في حكم القبض، وسبق الراجح. قال: **(بِدَلِكِ)** أي: بما سبق على التفصيل السابق: الكيل بالكيل، والوزن بالوزن، إلى آخره.

قال: **(وَفِي صُبْرَةٍ)** الصبرة: الكوم من الطعام، **(وَمَا يُنْقَلُ)** مثل: المكيف والثلاجة والسجاد، قال: **(بِنَقْلِهِ)** فإذا نقل المشتري السجاد إلى بيته - لأن النبي ﷺ يقول: «حَتَّى

يُجُوزُهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» - حين ذلك يكون قبضاً شرعياً يجوز للمشتري أن يبيعها، وقبل ذلك لا يجوز على القول الراجح.

قال: (وَمَا يَتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ) يعني: باليد، مثل: بيع القلم، الساعة، الجوال، فإذا قبض هذه الأشياء باليد يكون قبضاً شرعياً يجوز بيعها بعد ذلك.

قال: (وَعِيره) أي: غير ما تقدم كأشياء ثابتة من العقار، مثل: البيت، والنخل، والشجر قال: (بِتَخْلِيَتِهِ) أي: أن يرفع البائع يده منها بالخروج منها مثلاً ونحو ذلك.

وكل مبيع إذا لم يحدد بكيال ونحوه يكون حسب العرف في القبض. فنبين مما سبق أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء كان كيلاً ونحوه أو غير ذلك وما يكال يضاف إليه أنه يكال وهذا هو الراجح.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.